VISION رؤيـــة
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بحق ولاة الأمر

(دراسة تُعنى بتأصيل الواجب الشرعي تجاه ولاة الأمر)

د. عيسى بن محمد العويس

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقـــــــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لقضايا الناس وأحوالهم، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(1).

ولما كانت أحوال الناس لا تستقيم إلا بوجود ولاية تقيم فيهم شرع الله تعالى، ويطمئن الناس معها على أنفسهم ودينهم وأعراضهم وأموالهم، وكان من تمام تلك الولاية معرفة ما يجب على ولي الأمر تجاه رعيته، ومعرفة ما يجب على الناس تجاه ولاة أمرهم، جاءت الشريعة الإسلامية مبينة لتلك الأحكام وموضحة لتلك الواجبات.

وإن مما جاءت به الشريعة الإسلامية بيان ما يجب تجاه ولاة الأمر الشرعيين من السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

ولقد حرص أهل العلم قديماً وحديثاً على بيان الواجب الشرعي تجاه ولاة الأمر، غير أن تأصيل تلك الأحكام وربطها بالقواعد والضوابط الفقهية يكشف عن أسرارها وحِكمها، ويكسبها قوة لارتباطها بالقواعد والضوابط المستندة إلى النصوص الشرعية.

ولأهمية هذا الموضوع أردت المساهمة فيه بهذا البحث الذي عنونته بـ (القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بحق ولاة الأمر).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية القواعد والضوابط الفقهية ذاتها، ذلك أن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم وأعظمها نفعاً؛ إذ من خلاله يقف الناظر على مدارك الأحكام الشرعية وأسرارها.

---

(١) من الآية رقم (٨٩) من سورة النحل.

٢- أن هذا الموضوع يعالج قضية من أهم قضايا العصر، وهي بيان الواجب الشرعي تجاه ولاة الأمر، خصوصاً مع انتشار البدع، وتنامي دعوات نقض البيعة والخروج على ولاة الأمر الشرعيين، وانتشار تلك الدعوات عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي استُغلت من قِبل الجماعات المنحرفة في استدراج الشباب والتأثير عليهم فكرياً.

٣- أن البحث في مثل هذا الموضوع يكسب الباحث قدرة على التخريج، وإلحاق الفروع الجزئية بالقواعد الكلية.

٤- الجدة في الموضوع، فبالرغم من أهميته فإنه لم يفرد بدراسة مستقلة تُعنى ببيان الواجب الشرعي تجاه ولاة الأمر من خلال القواعد والضوابط الفقهية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والنظر لم أقف على دراسة خصت موضوع تأصيل الواجب الشرعي تجاه ولاة الأمر من خلال ربطه بالقواعد والضوابط الفقهية.

لكن ثمة دراسات لها صلة بالموضوع، وتلك الدراسات اتخذت جانبين:

الجانب الأول: دراسات اهتمت ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحكام والولاة، وبيان حكم الخروج على ولي الأمر من غير ربط بالقواعد والضوابط الفقيهة، ومن تلك الدراسات:

١- مفهوم الجماعة والإمامة، لمعالي أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعضو هيئة كبار العلماء).

٢- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم -رحمه الله-

بالإضافة إلى مقالات عديدة على شبكة الإنترنت.

وتلك الدراسات تتعرض للأحكام المتعلقة بالحكام وولاة الأمر بشكل عام دون تخريج وإلحاق تلك الجزئيات بالقواعد والضوابط الفقهية التي ترجع إليها وبيان وجه إلحاقها لمعرفة الأسرار والحِكم الشرعية.

الجانب الثاني: دراسات تتعلق بالقواعد والضوابط الفقهية لكن في جانب

السياسية الشرعية بشكل عام، ومن تلك الدراسات: القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، للباحث فوزي عثمان صالح.

وقد ذكر الباحث في هذه الدراسة عدداً من القواعد والضوابط الفقهية مع ذكر تطبيقاتها في السياسة الشرعية بوجه عام.

ويلحظ أن هذه الدراسة ليست منصبة على تأصيل الواجب الشرعي تجاه ولاة الأمر، ولذلك ذكر الباحث جملة من القواعد والضوابط التي ليس لها علاقة بموضوعنا، وفي المقابل خلت تلك الدراسة من بعض القواعد المؤصلة لما يجب تجاه ولاة الأمر، وخلت من ربط كثير من الفروع الجزئية المتعلقة بالموضوع محل البحث بالقواعد المناسبة لها.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا من البحث من مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- المقدمة، وتتضمن: الافتتاح، وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.
- التمهيد: في بيان معنى مفردات العنوان
- المبحث الأول: لا ضرر و لا ضرار.
- المبحث الثاني: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- المبحث الثالث: طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض.
- المبحث الرابع: ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية.
- المبحث الخامس: الوفاء بالعهد واجب.
- المبحث السادس: حمل فعل المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن.
- الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

- الاستقراء التام لمصادر الموضوع ومراجعه.
- بدأت بذكر نص القاعدة أو الضابط، ومن ثم ذكر الدليل -إن أمكن-، وبيان

المعنى الإجمالي للقاعدة أو الضابط، ثم ذكرت الأحكام الجزئية المندرجة تحتها[1].

- عزوت نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا أن تعذر ذلك.
- عزوت الآيات القرآنية ببيان رقم الآية واسم السورة.
- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، وذكر ما قاله أهل العلم فيها إن لم تكن واردة في الصحيحين أو أحدهما.
- ذكرت سنة وفاة كل علم ورد في البحث بعد ذكر اسمه مباشرة، ولم أترجم للأعلام نظراً لأن أمثال هذه البحوث المقدمة للمؤتمرات العلمية يطلب فيها الإيجاز والاختصار.

وفي الختام: فإني لا أدعي الإصابة في كل ما قلت وعملت، بل أقر بالقصور والتقصير، فإن يكن في هذا العمل صواب فهو من توفيق الله – تعالى – وفضله، وما فيه من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

(١) ولا يمكن دعوى حصر جميع القواعد والضوابط في مثل هذا البحث الذي من طبيعته الإيجاز والاختصار، لكن ما لم يذكر من القواعد الكلية أو الفروع الجزئية فهو راجع –في الجملة– إلى ما ذكر، والله تعالى أعلم.

تمهيد
معنى مفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية:

أولاً: التعريف الإفرادي:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وهي أساس الشيء، ومنه قواعد البيت، أي: أساسه(1)، قال تعالى: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾(2).

وأما في الاصطلاح فالقاعدة هي: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(3).

والفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه لغة: الفهم، يقال: فقهت الأمر أفقهه(4)، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾(5).

وأما الفقه في الاصطلاح فهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(6).

ثانياً: التعريف اللقبي:

عرفت القواعد الفقهية باعتبارها لقباً على علم معين بتعريفات متعددة، ومن أقرب تلك التعريفات:

"قضية شرعية عملية كلية يُتعرف منها أحكام جزئياتها"(7).

---

(1) انظر: لسان العرب ٣/ ٣٦١ مادة (قعد).
(2) من الآية رقم (٢٦) من سورة النحل.
(3) التعريفات ص١٧١. وهناك تعريفات أخرى قريبة في معناها من التعريف المذكور. انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٣٤.
(4) انظر مادة (فقه) في: مجمل اللغة ١/ ٧٠٣، مختار الصحاح ص٢٤٢.
(5) الآية رقم (٢٨) من سورة طه.
(6) الإبهاج ١/ ٢٨. وللوقوف على تعريفات أخرى للفقه اصطلاحاً، انظر: التحبير شرح التحرير ١/ ١٧٣، تلخيص الأصول ص٩.
(7) مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب ١/ ٣٨.

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية:

الضوابط في اللغة:

جمع ضابط، ومادة الكلمة (الضاد والباء والدال) تأتي في اللغة بمعنى حفظ الشيء بالحزم، يقال: ضبط الشيء، أي: حفظه بالحزم. وتأتي أيضاً بمعنى: لزوم الشيء وحبسه[1].

وأما في الاصطلاح: فللعلماء منهجان في تعريف الضابط اصطلاحاً:

- المنهج الأول: أن الضابط الفقهي بمعنى القاعدة الفقهية ولا فرق، ولذلك يعرف الضابط الفقهي بما تعرف به القاعدة الفقهية[2].
- المنهج الثاني: أن الضابط الفقهي يختلف عن القاعدة الفقهية، فالقاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب مختلفة، بينما الضابط الفقهي يجمع فروعاً من باب واحد، قال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ): " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[3].

وعلى هذا المنهج عرف بعض المعاصرين الضابط الفقهي بأنه: "قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب"[4].

(١) انظر: مادة ضبط في: لسان العرب ٧/ ٣٤٠، تاج العروس ١٩/ ٤٤٢.

(٢) انظر: تيسير التحرير ١/ ١٥، المفصل في القواعد الفقهية ص٥٦.

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٣٧.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة ص٩٠.

المبحث الأول
لا ضـــرر ولا ضـــرار[1]

تعـد هـذه القاعـدة مـن القواعـد الكـبرى، وأصـلها قـول النبـي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[2]، وهذه القاعدة عبر عنها ابن السبكي (ت٧٧١هـ) وغيره بلفظ: الـضرر يـزال[3]، والتعبير بلفظ لا ضرر ولا ضرار فوق أن فيه مراعاة للفظ النص النبوي، فإنه يـشمل دفـع الضرر قبل وقوعه وإزالته بعد وقوعه، بخلاف لفظ الضرر يزال فإنـه مـشعر بـأن القاعـدة متعلقة بإزالة الضرر بعد وقوعه[4].

وقد تضافرت النصوص في الدلالة على معنى هذه القاعـدة، ومـن ذلـك قولـه تعـالى: ﴿ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[6].

هذه القاعدة لها أهمية كبيرة، وينبني عليها فقه كثير، وهي أصل في المحافظة على

---

(١) انظر: شرح المجلة سليم رستم ١/ ٢٩ المادة (١٩).

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي في الكبرى والإمام أحمد والطبراني في الأوسط والكبير والدارقطني والحاكم، انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر جاره برقم (٢٣٤١) ٣/ ٤٣٢، السنن الكبرى كتـاب الـصلح بـاب لا ضرر ولا ضرار رقـم (١١٣٨٤) ٦/ ١١٤، مـسند الإمـام أحمـد بـرقم (٢٨٦٧) ٣/ ٢٦٧، المعجم الكبير برقم (١٣٨٧) ٢/ ٨٦، المعجم الأوسط برقم (١٠٣٣) ١/ ٣٠٧، سنن الدارقطني كتاب البيوع برقم (٣٠٧٩) ٤/ ٥١، المستدرك كتاب البيوع برقم (٢٣٤٥) ٢/ ٦٦، والحديث مروي عن عدد من الصحابة، وقد ورد مرسلاً وموصولاً، واختُلف في تصحيح وتضعيفه، فضعفه ابن حزم مع تصحيحه لمعناه، وصححه جمع من أهلم العلم منهم: ابن الصلاح والحاكم والألباني، انظر: المستدرك ٢/ ٦٦، المحلى ٧/ ٨٥، جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١١، إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٥٨، غمز عيون البصائر ١/ ٢٧٥.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٩٣، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص١٩٢، الممتع في القواعد الفقهية ص٢١١.

(٥) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٦) من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.

الضروريات الخمس، قال المرداوي (ت٨٨٥هـ): "وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض"(١).

وقال الشيخ مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ): "وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار"(٢).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة "أساس في منع الفعل الضار وتلافي نتائجه"(٣)، فهي تدل على تحريم إيقاع الضرر بالغير، والمنع منه سواء أكان ذلك الضرر ضرراً عاماً أم ضرراً خاصاً(٤).

كما تدل على وجوب العمل على رفع الضرر بعد وقوعه وإزالة آثاره(٥).

ومن هنا كانت هذه القاعدة أساساً في تحصيل المصالح عن طريق الحفاظ على الكليات الخمس ودفع الضرر عنها، قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): " قال بعضهم: فهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد أو تقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها"(٦).

تطبيقات القاعدة المتعلقة بحق ولاة الأمر:

هذه القاعدة كما تقرر سابقاً أصل في تحصيل المصالح ودرء المفاسد، ولذا كانت دالة على المنع من أي فعل ضار أو من أي شيء يمكن أن يؤدي حصوله إلى إحداث ضرر عام أو خاص، ومن ذلك(٧):

---

(١) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٤٦.
(٢) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٩٠.
(٣) الممتع في القواعد الفقهية ص٢١٤.
(٤) ويستثنى من ذلك ما إذا كان إيقاع الضرر بحق فإنه جائز، مثل الضرر الواقع على من تقام عليه الحدود الشرعية. انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٥، المفصل في القواعد الفقهية ص٣٣٣.
(٥) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٩٠، الوجيز ص١٩٥.
(٦) تشنيف المسامع ٣/ ٤٦٥.
(٧) قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من القواعد الفقهية الكبرى، وهي تدخل في كثير من أبواب الفقه، ولذلك فإن كثيرا من التطبيقات التي ستذكر في ثنايا هذا البحث يمكن إدراجه بوجه من الوجوه تحت هذه القاعدة.

١) تحريم الخروج على ولي الأمر.

جاءت النصوص الشرعية دالة على وجوب طاعة ولي الأمر المسلم، ووجوب الوفاء بمقتضى البيعة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[١]، وجاء في الحديث: (إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله: أفلا نقاتلهم قال: لا، ما صلوا)[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: (من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[٣].

ومن هنا أجمع العلماء على تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم استناداً للنصوص السابقة[٤]؛ فالأمر بطاعة ولي الأمر ووجوب الوفاء بمقتضى البيعة مستلزم لحرمة الخروج عليه[٥]، قال الإمام أحمد (ت٢٤١ هـ):" ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة"[٦].

وقال النووي (ت٦٥٦هـ): "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين

(١) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء، واختلف أهل العلم في (أولي الأمر) الذين أمر الله بطاعتهم، والذي ذهب إليه الجمهور أنهم: الولاة والأمراء، قال النووي في المنهاج (١٢/ ٢٢٣): " قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ".

(٢) رواه الإمام مسلم انظر: صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء... برقم (١٨٥٤) ٣/ ١٤٨١.

(٣) رواه الإمام مسلم انظر: صحيح مسلم كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة... برقم (١٨٥١) ٣/ ١٤٧٨.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢/ ٢٢٩، مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٣٥٣، دليل الفالحين ٢/ ٤٧١، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص٨٦.

(٥) انظر: مفهوم الجماعة والإمامة ص١٤١.

(٦) أصول السنة ص ٤٥ – ٤٦.

وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته"[1].

وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) دالة على تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم من جهة أن الخروج عليه يستلزم وقوع الضرر، وقد دلت القاعدة على المنع من كل ما من شأنه إيقاع ضرر خاص أو عام.

والأضرار الناتجة عن الخروج على ولي الأمر المسلم كثيرة منها: سفك الدماء، وانتهاك الأعراض، واستباحة الأموال[2].

والمنع من إحداث الفعل المؤدي إلى مثل تلك الأضرار فيه حفاظ على الكليات التي جاء الشرع المطهر بالمحافظة عليها.

٢) تحريم غيبة ولاة الأمر.

جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الغيبة[3]، قال تعالى: ﴿ وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾[4].

والغيبة إذا كانت في حق ولاة الأمر الذين أكد الله على وجوب طاعتهم فهي أشد حرمة لما في الوقوع فيها من حمل الناس على كراهية ولي الأمر المسلم، وما ينتج عن ذلك من افتيات على ولي الأمر أو خروج عليه.

وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تدل على تحريم غيبة ولاة الأمر؛ لما سبق من أن هذا الفعل قد يؤدي إلى حدوث مفسدة أو ضرر، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمنع من كل ما يؤدي إلى ضرر عام أو خاص.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢/ ٢٢٩.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٣/ ٢٧٩، مفهوم الجماعة والإمامة ص١٧٥، وتحريم الخروج على ولي الأمر يمكن أن يدخل تحت قواعد أخرى مثل قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وغيرها.

(٣) يستثنى من تحريم الغيبة بعض الصور، منها: تحذير المسلمين من الشر، أو الاستعانة على تغيير المنكر. انظر: رفع الريبة ص ٢٨.

(٤) من الآية رقم (١٢) من سورة الحجرات.

المبحث الثاني
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[1]

هـذه القاعـدة مـن القواعـد المندرجـة تحـت قاعـدة (لا ضرر ولا ضرار)، وهـي مـن القواعد التي تؤصل لمبدأ المحافظة على المصالح الشرعية وعدم الإخلال بها[2].

معنى القاعـدة:

أنه متى ما وجد ضرران أحدهما يقع على عامة الناس أو فئة كبيرة من الناس، والآخر خاص بشخص أو طائفة قليلة من الناس، ولا يمكن دفع أحدهما إلا بارتكاب الآخر، فإنه يُحتمل وقوع الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ لأن الضرر الخاص أهون من الضرر العام[3].

ومن تطبيقات القاعدة المتعلقة بحق ولاة الأمر:

الصبر على ما يصدر عن ولي الأمر مما فيه ضرر على الفرد كالعزل من الوظيفة، أو السجن أو المنع من السفر أو من الكتابة في وسائل التواصل العامة ونحو ذلك.

ووجه إلحاق ما ذكر بقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) أن عزل الفرد من وظيفته أو سجنه ونحو ذلك فيه ضرر على الشخص المعزول أو المسجون غير أن احتمال هذا الضرر والصبر عليه أهون من إثارة الناس على ولاة الأمر ومنازعتهم بدعوى الجور والظلم؛ لما تؤدي إليه تلك الإثارة من إضرار بعامة الناس أو أكثرهم في أنفسهم أو أموالهم[4]، قال ﷺ: (من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٧، شرح المجلة سليم رستم ١/ ٣١ المادة (٢٦).

(٢) انظر: الوجيز للبورنو ص٢٠٦.

(٣) انظر: الممتع في القواعد الفقهية ص٢٤٩، المفصل في القواعد الفقهية ص٣٧٦.

(٤) انظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص ١٣٣،حقوق الراعي والرعية محاضرة لمعالي الدكتور سعد الشثري منشورة على موقع السكينة www.assakina.com.

ميتة جاهلية)[1].

ولذلك فهم صحابة رسول الله ﷺ هذا المبدأ فرأوا أن احتمال الضرر الخاص أهون من الوقوع في الضرر العام، فقد سُئل أبو ذر ﷺ (ت ٣٢هـ) عن سبب انتقاله إلى الربذة وترك المدينة والشام فقال: (كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[2]، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان ﷺ يشكوني، فكتب إليّ عثمان: أن اقدم المدينة فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان فقال لي: إن شئت تنحيت، فكنت قريبا، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت)[3].

فنفيه ﷺ إلى الربذة وإبعاده عن المدينة والشام فيه ضرر خاص يقع عليه، غير أن مكثه فيه منازعة للإمام وإثارة للإشكالات عند عامة الناس وهذا يحدث ضرراً عاماً، فكان احتمال الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام هو المتعين[4].

---

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ "سترون بعدي أموراً تنكرونها" برقم (٧٠٣٥) ٩/ ٤٧، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.. برقم (١٨٤٩) ٣/ ١٨٧٤.

(٢) من الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة.

(٣) رواه الإمام البخاري. انظر صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز برقم (١٤٠٦) ٢/ ١٠٧.

(٤) انظر: الممتع في القواعد الفقهية ص٢٥٠، المفصل في القواعد الفقهية ص٣٧٧.

المبحث الثالث

طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض[1]

هـذا الضـابط دلت عليه نصـوص كثيرة سبقت الإشـارة إلى طـرف منهـا، كقوله تعـالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[2].

وهذا الضابط له أثر في المحافظة على المصالح الدينية والدنيوية؛ ذلك أن مخالفة ولي الأمر فيما ليس بمعصية قد تفضي إلى تعطيل المصالح ووقوع المفاسد[3].

معنى هذا الضابط:

أنه يجب على كل مسلم الالتزام بما يصدر عن ولي الأمر باعتباره إماماً للمسلمين، مالم يكن الأمر الصادر عن ولي الأمر أمراً بمعصية فإن طاعته فيما يأمر به من معصية غير واجبة، قال النبي ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف)[4].

ومقتضى وجوب طاعة ولي الأمر أن من ترك طاعته فيما أمر به مما ليس بمعصية أنه يأثم بتركه لطاعة ولي الأمر.

ومن تطبيقات الضابط المتعلقة بحق ولاة الأمر:

١) يجب على من دعاهم ولاة الأمر إلى قتال البغاة والخوارج[5] الاستجابة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٦/ ٢٩٨.

(٢) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

(٣) انظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص٩٤.

(٤) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري كتاب أخبار الآحاد باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.. برقم (٧٢٥٧) ٩/ ٨٨، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... برقم (١٨٤٠) ٣/ ١٤٦٩.

(٥) جاء في الحاوي الكبير (١٣/ ١٠٤): "فأما ما وجب قتالهم عليه: فهو بواحد من خمسة أمور:
أحدها: أن يتعرضوا لحريم أهل العدل بإفساد سبيلهم.
والثاني: أن يتعطل جهاد المشركين بهم.
والثالث: أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم.
والرابع: أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم.
والخامس: أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته ولزمت طاعته".

إلى دعوة ولاة الأمر إذا كانوا قادرين على ذلك[1]؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض.

ومما لا شك فيه أن طاعة ولاة الأمر في قتال من أراد الإفساد في الأرض والخروج على ولي الأمر بالسلاح أن فيها حفاظاً على المصالح الضرورية؛ إذ في ذلك كف لشرهم، وصيانة لدماء المسلمين ودينهم وأعراضهم، وجمعاً لكلمة المسلمين.

لكن ذلك الأمر الصادر عن ولي الأمر إذا تضمن معصية لم تكن الاستجابة لدعوته واجبة؛ لأن الطاعة إنما تكون فيما ليس بمعصية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته: علم أنه قتال فتنة فلا تجب طاعة الإمام فيه إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة - الذي تركه خير من فعله - لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر)[2].

٢) يجب الالتزام بما يسنه ولاة الأمر من أنظمة أو تشريعات لتنظيم الأمور العامة، كالأنظمة المتعلقة بالطرق أو الأسواق[3].

وهذه الأنظمة والتشريعات يراعى فيها المصالح العامة للناس، ولذلك يضعها ولاة الأمر لتحقيق ما فيه مصلحة للرعية، أو لدفع مفسدة متوقعة، فالتنظيمات الخاصة بقواعد السير في الطرق كالإشارات المرورية ونحو ذلك هدفها الحفاظ على أرواح الناس.

والتنظيمات المتعلقة بالبيع والشراء والعقود هدفها المحافظة على أموال الناس.

ومن هنا كانت طاعة ولاة الأمر والالتزام بالتنظيمات الإدارية الصادرة عنه مظنة لتحقيق المصلحة أو دفع المفسدة.

---

(١) انظر: البحر الرائق ٥/ ١٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٣).

(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٦/ ٢٩٨.

المبحث الرابع
ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط
إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية[1]

جاءت الشريعة الإسلامية باحترام ولاة الأمر وتوقيرهم والنهي عن كل ما يفضي إلى إهانتهم وتحقيرهم[2]، وهذا الضابط يوضح أهمية توقير ولي الأمر واحترامه، قال ابن المبارك (ت١٨١هـ): " من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته"[3]، وجاء في سراج الملوك[4]: " طاعة السلطان مقرونة بطاعة الله، اتقوا الله بحقه والسلطان بطاعته، من إجلال الله إجلال السلطان عادلاً كان أو جائراً".

وقد دلت نصوص كثيرة على هذا الضابط منها قول النبي ﷺ: (السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرم الله ومن أهانه أهانه الله)[5]، وقوله ﷺ: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)[6]، بالإضافة إلى النصوص العامة التي جاءت بالأمر بطاعة ولي الأمر، ومن لازم ذلك احترامه وتوقيره.

معنى هذا الضابط:

أن السعي إلى تحقيق المصالح الشرعية والمحافظة عليها أمر واجب، وهذا الأمر

---

(١) انظر: القواعد للمقري ٢/ ٤٢٩، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية ص٤٦١.

(٢) انظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص٤١.

(٣) نقله عنه التبريزي في النصيحة ص٩٧.

(٤) ١/ ٢٤٤.

(٥) رواه ابن أبي عاصم في السنة والبيهقي في شعب الإيمان، انظر: السنة باب في ذكر تعزيز الأمير وتوقيره برقم (١٠٢٤) ٢/ ٤٩٢، شعب الإيمان فصل في الإمام العادل برقم (٦٩٨٨) ٩/ ٤٧٨. والحديث حسنه الألباني في ظلال الجنة ٢/ ٤٩٢، وضعفه في السلسلة الضعيفة ٤/ ١٦٠.

(٦) رواه الترمذي وقال: حسن غريب. انظر: سنن الترمذي أبواب الفتن برقم (٢٢٢٤) ٤/ ٥٠٢.

الواجب لا يتم تحصيله إلا بتوقير ولاة الأمر وتعظيم مكانتهم في نفوس الناس؛ إذ إن ولي الأمر متى أهين دخل الفساد على المجتمع وتعذر تحقيق المصلحة، قال المقري (ت ٧٥٨هـ): "ومتى اختُلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة"(١).

وإذا كان توقير ولاة الأمر واحترامهم طريق إلى تحصيل ما هو واجب من تحقيق المصالح الشرعية وتحصيلها: فتوقيرهم واحترامهم واجب أيضاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن تطبيقات الضابط المتعلقة بحق ولاة الأمر:

- **عدم الإنكار على ولاة الأمر علناً.**

جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٢).

غير أن الإنكار على ولاة الأمر ينبغي أن يكون على وفق منهج السلف الصالح المستند إلى الأدلة الشرعية، وذلك بأن تكون النصيحة لولاة الأمر سراً وليست على رؤوس الأشهاد؛ لأن الإنكار على ولاة الأمر علناً سبب لنفرة الناس عن ولاة الأمر وبغضهم لهم، فيحصل من وراء ذلك مفسدة الفرقة واختلاف الكلمة، " وهذا ليس دأب أهل السنة والجماعة، بل سبيلهم ومنهجهم جمع القلوب على ولاتهم، والعمل على نشر المحبة بين الراعي والرعية"(٣)، لذلك قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): " ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله"(٤).

وإذا كان الواجب على الناس السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمر فإن الإنكار العلني والتشهير بعيوب ولاة الأمر على الملأ يفضي إلى ضد ذلك، وهذا يؤدي إلى مفسدة

---

(١) القواعد ٢/ ٤٢٩.
(٢) الآية رقم (١٠٤) من سورة آل عمران.
(٣) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص١١١.
(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص ٩٦٥.

عظيمة وإخلال بمقاصد عظيمة من مقاصد الشريعة، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): " فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر"(١).

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- (ت١٤٢٠هـ): "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع"(٢).

- **النهي عن سب ولاة الأمر.**

سب ولاة الأمر والخوض في أعراضهم في مجالس الناس سبب لاحتقارهم وتنفير الناس منهم، وهذا يفضي إلى مفاسد كثيرة وتعطيل للمصالح الشرعية، وقد تقرر أن ضبط المصالح الشرعية والمحافظة عليها أمر واجب، فما أدى إلى خلاف ذلك فهو ممنوع.

ومما لاشك فيه أن سب ولاة الأمر والوقيعة فيهم يفضي إلى الافتيات عليهم والخروج عليهم، "وقد علم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل نص في تحريم الخروج وذم أهله، دليل على تحريم السب وذم فاعله"(٣).

وقد نهى السلف الصالح عن سب ولاة الأمر وشددوا النكير على فاعله، وبينوا أن ذلك سبب لفساد الدين والدنيا(٤).

ثم إنه قد تقرر فيما سبق أن غيبة ولي الأمر محرمة لما في الوقوع فيها من حمل الناس على كراهية ولي الأمر المسلم، وذلك يفضي إلى الافتيات عليه، وسب ولاة الأمر في مجالس الناس داخل غيبتهم، ولذلك فالأدلة الدالة على تحريم الغيبة تدل على تحريم السب والخوض في أعراض ولاة الأمر في مجالس الناس.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٢.

(٢) فتوى لسماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله- منشورة على موقع ابن باز على شبكة الإنترنت (http://www.binbaz.org.sa).

(٣) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص١٤٥.

(٤) انظر: السنة لابن أبي عاصم ٢/ ٤٨٨، التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ٢٨٧، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص١٥٩.

المبحث الخامس

الوفاء بالعهد واجب[1]

هذه القاعدة أصل في الوفاء بما التزم الإنسان به، ويشهد لها قول الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾[2]، وقوله تعالى في بيان صفات المتقين الصادقين: ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[3].

معنى هذه القاعدة:

هذه القاعدة توضح أنه يجب على كل مسلم الالتزام بالوفاء بمقتضى العهد وعدم النكث به، ذلك أن عدم الوفاء بالعهد من صفات المنافقين وسبب من أسباب وقوع العقوبة، قال تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ ﴾[5].

ومن تطبيقات القاعدة المتعلقة بحق ولاة الأمر:

وجوب الالتزام بمقتضى بيعة ولي الأمر من السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعة الأمر أهله إلا إذا رأى كفراً بواحاً كما قال ﷺ: "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"[6].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٩، موسوعة القواعد الفقهية ١٢/ ٢٢٢.

(٢) من الآية رقم (٣٤) من سورة الإسراء.

(٣) من الآية رقم (١٧٧) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٧٧) من سورة التوبة.

(٥) من الآية رقم (٠١٣) من سورة المائدة.

(٦) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ "سترون بعدي أموراً تنكرونها" برقم (٧٠٥٥) ٩/ ٤٧، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... برقم (١٧٠٩) ٣/ ١٤٧٠.

" ولا يلزم في بيعة الإمام أن يكون الإنسان قد صافحه أو صافح نائبه، بل بيعة الإمام تلزم كل من كان تحت ولاية ذلك الإمام، وكان تحت حكمه فإنه ولايته نافذة فيه، ومن لم يف ببيعته فإنه غادر، والشريعة قد حرمت الغدر وجعلته من آيات النفاق"(١).

ولما سبق فإنه يحرم نقض البيعة وعدم الوفاء بمقتضاها، وقد بين الله تعالى أن نقض العهد وعدم الوفاء به من صفات الفاسقين، قال تعالى: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ، الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ ﴾(٢).

وبين سبحانه تعالى أن الوفاء بالعهود والمواثيق والالتزام بها من صفات أولي الألباب فقال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ، الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾(٣).

وينبغي أن يعلم أن الوفاء بمقتضى البيعة وعدم منازعة ولي الأمر يكون مع الإمام العدل والإمام الجائر على حدّ سواء، قال الإمام الطحاوي (ت٣٥٩هـ): " ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"(٤).

---

(١) حقوق الراعي والرعية محاضرة لمعالي الدكتور سعد الشثري منشورة على موقع السكينة www.assakina.com

(٢) من الأيتين رقم (٢٦، ٢٧) من سورة البقرة.

(٣) الأيتان (١٩، ٢٠) من سورة الرعد.

(٤) العقيدة الطحاوية بشرح ابن أبي العز ٢/ ٥٤٠.

المبحث السادس

حمل فعل المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن(1)

هذه القاعدة أساس في تقويم سلوك الإنسان وتنقية قلبه من شوائب الحقد والغل، وإبعاد المسلم عن إساءة الظن التي هي من أسباب الفرقة والتباغض.

ويمكن أن تستند هذه القاعدة إلى النصوص الشرعية التي نهت عن إساءة الظن بالمسلمين في أقوالهم وأفعالهم، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾(2)، قال الطبري (ت٣١٠هـ): "يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، لا تقربوا كثيراً من الظن بالمؤمنين، وذلك أن تظنوا بهم سوءاً، فإن الظان غير محق"(3).

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): " يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً، وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً "(4).

معنى القاعدة:

الأصل فيما يصدر عن المسلم من قول أو فعل أن يكون على الوجه الشرعي ومراعى فيه قواعد الشرع المطهر، " فلا يجوز حمل فعل مسلم أو كلام تكلم به على غير وجه شرعي صحيح دون دليل؛ لأن حسن الظن بالمسلمين واجب، وقد أمرنا بإحسان الظن بأهل القبلة، فلا يجوز إساءة الظن بالمسلم إذا فعل فعلاً أو قال قولاً، ونحن نجد لفعله أو

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ٢٤٩.

(٢) من الآية رقم (١٢) من سورة الحجرات.

(٣) جامع البيان ٢٢/ ٣٠٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٧/ ٣٧٧.

كلامه وجهاً شرعياً صحيحاً نحمله عليه"[1].

ومن تطبيقات القاعدة المتعلقة بحق ولاة الأمر:

وجوب إحسان الظن بما يصدر عن ولاة الأمر من قرارات أو أنظمة وتشريعات تتعلق بأحوال الناس، أو تتعلق بالشؤون العامة للدولة؛ ذلك أن الأصل فيما يصدر عن ولي الأمر من أنظمة وتشريعات أن يكون ولي الأمر راعى فيها المصالح العامة للرعية وللدولة، وإن ظهر لبعض الناس أن فيها ضرراً؛ فولاة الأمر بما ولاهم الله تعالى من أمور الناس يرون من المصالح ما لا يراه آحاد الناس.

ويشهد لذلك حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ وفيه: (أعطى رسول الله ﷺ رهطا وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي، فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنا، قال: "أو مسلما" فسكت قليلا، ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنا، قال: "أو مسلما"، فسكت قليلا، ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنا، قال: "أو مسلما" قال: "إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه، خشية أن يكب في النار على وجهه")[2].

قال ابن حجر -رحمه الله- (ت٨٥٢هـ): " وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية"[3].

ومما لا شك فيه أن ولي الأمر يصيب ويخطأ، لكن الأصل -وهو ما تدل عليه القاعدة- أن يحسن الظن بولي الأمر، وأن تحمل أفعاله المتعلقة بالشأن العام للناس على الصحة ما أمكن ذلك.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن العلاقة الحسنة بين ولي الأمر ورعيته لها أثر في استقامة

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ٢٤٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب قوله تعالى: ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ برقم (١٤٧٨) ٢/ ١٤٢، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء من يخاف على إيمانه برقم (١٣١) ٢/ ٧٣٢.

(٣) فتح الباري ١/ ٨١.

أحوال الناس، والعلاقة الحسنة بين ولي الأمر ورعيته مبنية على إحسان الظن به.

ثم إن إساءة الظن بولاة الأمر وما يصدر عنهم من أنظمة وتشريعات سبب لبغضهم ونشر الإشاعات والأكاذيب، وهذا سبب لفساد أحوال الناس.

وربما عمد البعض إلى الإنكار على ولي الأمر فيما يصدر عنه لخفاء وجه المصلحة في ذلك عليه، ولو أن من أنكر تصرف ولي الأمر تأنى وراجعه في ذلك -إن أمكن- لعلم ما في تصرفه من المصلحة، وإن تعذر ذلك فالمتعين هو إحسان الظن بولي الأمر وعدم الإنكار عليه؛ لعدم التحقق من خطأ ولي الأمر، والأصل أن يُحمل فعل ولي الأمر على الصحة ما لم يتحقق عكس ذلك.

ولما ينتج عن إساءة الظن بالمسلم من مفاسد جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن إساء الظن قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[1]، وقال ﷺ: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)[2].

(١) من الآية رقم (١٢) من سورة الحجرات.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر برقم (٦٠٦٤) ٨/ ١٩، صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتجسس... برقم (٢٥٦٣) ٤/ ١٩٨٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أحمده - سبحانه وتعالى - على ما يسر لي من أمر إتمام هذا البحث، فله الحمد سبحانه وتعالى على جزيل عطائه وعظيم نعمه.

وإذ بلغ البحث نهايته فإنه من المناسب أن أسرد النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

- أهمية القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في بيان مدارك الأحكام الشرعية وأسرارها وحِكمها.
- أن وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تدل على تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم من جهة أن الخروج عليه يستلزم وقوع الضرر، وقد دلت القاعدة على المنع من كل ما من شأنه إيقاع ضرر خاص أو عام.
- أن الكلام في عرض ولي الأمر في مجالس الناس يحملهم على كراهية ولي الأمر، وذلك قد يفضي إلى الافتيات أو الخروج عليه.
- الصبر على ما يصدر عن ولي الأمر مما فيه ضرر على الفرد أمر واجب؛ وذلك لما يترتب على عدم الصبر من إثارة الناس على ولاة الأمر ومنازعتهم بدعوى الجور والظلم.
- يجب على كل مسلم الالتزام بما يصدر عن ولي الأمر باعتباره إماماً للمسلمين، مالم يكن الأمر الصادر عن ولي الأمر أمراً بمعصية.
- يجب الالتزام بما يسنه ولاة الأمر من أنظمة أو تشريعات لتنظيم الأمور العامة في الدولة.
- الإنكار على ولاة الأمر ينبغي أن ينظر فيه إلى ما يكون سبباً لجلب المصلحة ودفع المفسدة.
- سب ولاة الأمر والوقيعة فيهم يفضي إلى الافتيات عليهم والخروج عليهم.
- الوفاء بمقتضى البيعة وعدم منازعة ولي الأمر يكون مع الإمام العدل والإمام الجائر على حدّ سواء.
- يجب إحسان الظن بما يصدر عن ولاة الأمر من قرارات أو أنظمة وتشريعات تتعلق بأحوال الناس، أو تتعلق بالشؤون العامة للدولة.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، وضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروات، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل، دار المنار – الخرج، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن القيم، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، دار الهداية.
- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي، تحقيق د.عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. احمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي، تحقيق د. سيد عبدالعزيز ود. عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- التعريفات للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير تحقيق سامي السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤٠٣هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علي الصديقي الشافعي، اعتنى به: خليل مظامون، دار المعرفة –بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ.
- رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني، مطبوع ضمن مجموعة رسائل للشوكاني، الجامعة الإسلامية –المدينة المنورة.
- سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي المالكي، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية –القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- السنة لأبي بكر ابن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، دار ابن حزم –بيروت، الطبعة الأولى.

- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح –مصر.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، علق عليه مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- شرح المجلة لسليم رستم باز، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٠٥هـ.
- شعب الايمان لأبي بكر البيهقي، تحقيق د.عبد العلي حامد، مكتبة االرشد –الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح..) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر..) للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.
- ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني، مطبوع مع السنة لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوية مع شرح ابن أبي العز الحنفي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ود. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة العاشرة ١٤١٧هـ.
- القواعد لأبي عبدالله المقري، تحقيق د. أحمد ابن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة رسالة ماجستير من إعداد محمد الصواط، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية لفوزي عثمان، دار العاصمة –الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر –بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة –بيروت، ١٤١٤هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، تحقيق د. محمد عبدالغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- المحلى بالآثار لأبي محمد ابن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت.
- مختار الصحاح لزين الدين الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.
- المدخل الفقهي العام لمصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم -دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري، دار الفكر -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث -القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عبدالسلام بن برجس، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة السابعة ١٤٢٧هـ.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين -القاهرة.
- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية -القاهرة، الطبعة الثانية.
- المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، دار التدمرية -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- مفهوم الجماعة والإمامة لمعالي أ.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

- المتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري، دار زدني –الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- النصيحة للراعي والرعية للتبريزي، تحقيق أبي الزهراء الأثري، دار الصحابة للتراث –مصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية لمحمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

المواقع الإلكترونية:

- موقع ابن باز على شبكة الإنترنت http://www.binbaz.org.sa
- موقع السكينة على شبكة الإنترنت www.assakina.com